

المجلس الأعلى - الغرفة الإدارية -

وزارة الأشغال العمومية ضد (ع . م)

المجلس الأعلى :

حيث أن الدولة ، ممثلة في وزير الأشغال العمومية و البناء استأنفت يوم 25 ديسمبر قرار مجلس قضاء قسنطينة الفاصل في المسائل الإدارية بتاريخ 15 نوفمبر 1972 و المبلغ له يوم 5 ديسمبر 1972.

حيث أن الاستئناف قانوني و مقبول لرفعه خلال أجل شهر المنصوص عليه في المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية .

حيث أن الوزير أثار في عريضته وجها شكليا بحتا طالبا إلغاء القرار الأول و مثيرا عدم قبول طلب السيد ع - م لتقديمه خارج الأجل أمام مجلس قضاء قسنطينة .

حيث أن الطاعن يؤسس وجهه من حيث التأسيس القانوني على المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية .

حيث أن قضاء الدرجة الأولى المذكور بعد تمسكه بأن طعنا ولائيا تم توجيهه إلى الوزير المختص بتاريخ 9 جوان 1971 ، أجاب هذا الأخير يوم 8 سبتمبر من نفس السنة بالرفض .

و أنه نظرا لكون المادة المذكورة أنفا لا تفرض حسب نفس القضاة أي أجل من أجل رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية عندما يرفض الطعن الولائي صراحة ، فإنه يتعين قبول الطعن القضائي .

حيث أن محامي المستأنف عليه اكتفى في إجابته بالتأكيد على أن المجلس أجاب بالإيجاب على قبول الطعن ، و أنه ذكر بأن المشرع لم يحدد أجلا في حالة الرفض الصريح للطعن الولائي كما هو منصوص عليه في المادة 280 من قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالطعون المرفوعة أمام المجلس الأعلى عند فصله في استئناف قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمجلس و أن ذلك ينطبق على قضية الحال ، بما أنه بخصوص الطعن الولائي المعبر عنه من طرف العارض في رسالته المؤرخة في 9 جوان 1971 ، أجاب وزير الأشغال العمومية برفض صريح بتاريخ 08 سبتمبر 1971 ، و أنه بالفعل فإن الفقرة الثالثة من المادة 169 مكرر تكتفي بالتصريح بوجود رفع الطعن خلال الشهرين المواليين لتبليغ أو نشر القرار المطعون فيه دون تحديد طبيعة هذا القرار ، كما هو مذكور في المادة 280 من قانون الإجراءات المدنية .

لكن حيث أن المذكرة الجوابية تتأسس على تفسير خاطئ و بالتالي غير صحيح للمادة 280 و كذا الفقرة الثالثة من المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية .

و أن المادة الأولى تتعلق بفرضية الطعن من أجل تجاوز السلطة أو بالإبطال و ليس بالطعن المرفوع أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الفاصل في الاستئناف.

و أن الأمر كذلك بالنسبة للمادة الثانية بما أن الفقرة الثالثة من المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية تشمل فرضية الطعن الإداري المسبق بجعل أجل شهرين يسري ابتداء من العلم بالقرار الإداري المتسبب في الضرر.

و عليه

عن الوجه المثار في الشكل و المأخوذ من المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية

بناء على المادة 4 من القانون المدني ،

حيث أن القاضي الذي يرفض الفصل بحجة سكوت القانون أو غموضه أو قصوره، يمكن متابعته من أجل نكران العدالة.

حيث أن المشرع و بصياغته لهذه المادة على هذا النحو، قصد إلزام القضاة بالفصل من جهة عندما لا تكون النصوص القانونية واضحة تمام الوضوح ، و من جهة أخرى في حالة الصمت الكامل للقانون حول مسألة أو عدة مسائل قانونية.

حيث أنه و بخصوص الاحتمال الأول فإن القضاة المعروض عليهم النزاع ليسوا مختصين بتفسير القانون فحسب بل إن الاختصاص الممنوح لهم مرتبط بالتفسير الواجب القيام به عندما تكون صياغة القانون غامضة أو غير كافية .

حيث أن المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية تأمر في عبارات صريحة و غير مبهمة و تحت طائلة البطلان أن (سكوتآخر أجل).

و أنه حسب الاحتمال الثاني فإن المادة المذكورة و بنصها على حالة انعدام الرد الإداري فإنها التزمت الصمت بخصوص حالة الجواب الصريح.

و أنه بالتالي كان على قضاة الدرجة الأولى سدا لهذا الفراغ، القيام بعمل المشرع من خلال إيجاد حل مدروس قصد جعل النص أوضح و أشمل .

حيث أن هؤلاء القضاة و إذا كانوا قد تجنبوا إنكار العدالة بفصلهم في القضية، فإنهم لم يتداركوا سهو المشرع نظرا للتفسير الذي فسروا به مقتضيات المادة المذكورة بتصريحهم بقانونية طعن قضائي لم يتم تحديد شروط قبوله في القانون.

حيث أنه كان في إمكان المجلس أن يجد في نفس النص القانوني عناصر التفكير الضروري للتوصل إلى الجواب على الفرضية المطروحة.

حيث أن قضاة الدرجة الثانية يختار من بين الحلول المتوفرة ، طريقة التفكير على أساس القياس من خلال جعل الحالة الخاضعة للفقرة الرابعة من المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية تشمل الحالة القانونية المعروضة عليه .

حيث انه وبالتالي فإن العريضة غير مقبولة، لانقضاء أجل شهر الممنوح طبقا لنتائج العملية لأن الأجل انقضى بتاريخ 1971/10/09 وبالتالي يتعين إلغاء القرار المستأنف لكون قضاة الدرجة الأولى لم يستندوا إلى المادة 4 من القانون المدني.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى :

بالإلغاء .

و بالحكم على المستأنف عليه بالمصاريف .

السيد قايد حمو – رئيسا

السيد مختاري : مستشارا مقررا

السيد جنادي : مستشارا

السيد الحصار – محاميا عاما.